الإصدار التاسع – العدد الثامن والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2026م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

"تحديات السياسات العقابية الحديثة: بين بدائل السجون وحماية الشهود"

إعداد الباحثة:

آية حسن ياسين – الجمهورية اللبنانية

طالبة دكتوراه في الحقوق– القانون الخاص– الجامعة الإسلامية في لبنان

اشراف الأستاذة الدكتورة:

هادية الشامي

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار التاسع – العدد الثامن والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2026م
www.ajsp.net

الملخص:

في ظل التحوّلات العميقة التي تشهدها السياسات الجنائية المعاصرة، لم تعد العدالة الجنائية تُقاس بصرامة العقوبة وحدها، بل بقدرتها على تحقيق التوازن بين الردع، والإصلاح، وحماية الحقوق الأساسية للأفراد. ويأتي هذا البحث في سياق هذا التحوّل، ليتناول إشكالية قانونية دقيقة تتمثل في العلاقة الجدلية بين **بدائل السجون** و**حماية شهود الجريمة**، بوصفهما آليتين محوريتين في تطوير منظومة العدالة الجنائية الحديثة.

تنطلق الدراسة من ملاحظة تراجع فعالية العقوبات السالبة للحرية، ولا سيما قصيرة المدة، في تحقيق أهداف الردع والإصلاح، مقابل تصاعد الاهتمام بالعقوبات البديلة التي تسعى إلى إعادة تأهيل الجناة ودمجهم في المجتمع، والحد من الآثار السلبية للسجن على الفرد والمجتمع. وبالتوازي، يبرز نظام حماية الشهود كأداة أساسية لضمان كشف الحقيقة وتعزيز فعالية الملاحقة الجزائية، خصوصًا في الجرائم الخطيرة والمنظمة، حيث يشكّل الخوف من الانتقام عائقًا جوهريًا أمام الشهادة.

غير أنّ الجمع بين هذين المسارين يثير تساؤلات قانونية وإشكاليات عملية، لاسيما عندما تتقاطع حماية الشهود مع مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب. ومن هنا، يسعى هذا البحث إلى تحليل أوجه التعارض المحتملة بين العقوبات البديلة وحماية الشهود، واستكشاف إمكانيات التناغم بينهما، وصولًا إلى صياغة مقاربة متوازنة تُراعي متطلبات العدالة الجنائية، وحقوق الضحايا، وضمانات المحاكمة العادلة، ضمن إطار قانوني وإنساني متكامل.

الكلمات المفتاحية :العقوبات البديلة – حماية الشهود – العدالة الجنائية – المساواة أمام القانون – عدم الإفلات من العقاب.

المقدمة:

عرفت البشرية الجريمة منذ أن وجدت على سطح الأرض، إذ أنها ظاهرة اجتماعية وإنسانية خطيرة، ناتجة عن التفاعلات والعلاقات بين الافراد والمصالح المتعارضة فيما بينهم, وقد أصبحت من الظواهر الاجتماعية الشائعة في المجتمعات السابقة والمعاصرة على حد سواء, والتي يتعذر منعها بصورة مطلقة, الا أن الواجب القانوني والدستوري والمجتمعي يتطلب العمل على تقليصها قدر الإمكان وتجفيف مصادرها ومنابعها، ووضع السياسات القانونية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية لعلاج الميل الاجرامي لدى من تسوّل له نفسه التعدي على القواعد القانونية المنظمة للعلاقات داخل المجتمع بما يضمن حفظ الامن والسلم الاجتماعي[1].

إذا كانت العدالة الجنائية تهدف الى الحد من الظاهرة الاجرامية، فإنها تعاني مشكلة الإخفاق في مواجهة تلك الظاهرة التي تؤرق كافة المجتمعات؛ لأنها تؤثر تأثيراً مباشراً على حياة الافراد والمجتمعات، وتعتبر عائقاً من عوائق التنمية والاستقرار، لذلك انشغل الفكر الجنائي على مدى التاريخ ببحث مشكلات العدالة الجنائية خاصة أن الاحصائيات الجنائية تشير الى تزايد أعداد الجرائم وتزايد حالات العود الى الاجرام، مما يدل على إفلاس السياسة الجنائية في مكافحة الاجرام بكل صوره وأشكاله, ومن ناحية ثانية فهناك تطور مستمر في أساليب ارتكاب الجرائم، في ظل الاستفادة من معطيات التقدم العلمي والتكنولوجي، وسرعة نقل المعلومات التي أحدثتها ثورة

[1] أستاذ القانون الجنائي المساعد, المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية, المجلة الجنائية القومية, المجلد الرابع والستون, العدد الأول, مارس 2021

الاتصالات. من هنا بات الامر يفرض على المهتمين بشؤون العدالة الجنائية تطوير سياسات التجريم والعقاب، مما يجعلها قادرة على مواكبة التطور السريع في أساليب ووسائل ارتكاب الجرائم[2].

تعدُ قضايا العدالة الجنائية من الموضوعات التي تثير اهتماماً متزايداً في الأنظمة القضائية الحديثة، حيث تسعى الدول الى تحقيق التوازن بين ضمان العقاب للجناة، وحماية حقوق الافراد والمجتمع. ومن بين أبرز الموضوعات التي تطرحها هذه الأنظمة، **نجد العقوبات البديلة وحماية الشهود**. فبينما كانت العقوبة التقليدية كالسجن الحل الأساسي للردع والعقاب، ظهرت توجهات حديثة تسعى لتقديم بدائل تُركز على الإصلاح وإعادة الاندماج الاجتماعي من خلال تمسكها بحرية الفرد معتبرة أن الحرية يجب أن تكون اساساً للعقوبة وأصبحت تسعى للبحث عن عقوبات بديلة لعقوبة الحبس. بالتوازي مع ذلك، ازداد الاهتمام بمفهوم حماية شهود الجريمة نظراً للفارق القوي في تحقيق العدالة التي تلعبه شهادة الشهود، خاصة في القضايا الجنائية المعقدة كجرائم الإرهاب والفساد، كوسيلة لتعزيز العدالة وكشف الجرائم.

تتبلور أهمية هذا البحث من كونه يسلط الضوء على موضوع مزدوج الابعاد، حيث يجمع بين دراسة فعالية بدائل السجن من جهة، وتقييم دور حماية الشهود في تعزيز ثقة المجتمع للنظام القضائي من جهة أخرى.

فإن التفاعل بين هذين المفهومين في النظام القضائي يمكن أن يتسم بالجدلية التالية: ففي حين أن العقوبات البديلة تهدف الى اصلاح الجناة وتقليل العقوبات السجنية، قد يثير ذلك قلقاً بشأن إمكانية حماية الشهود الذين قد يشعرون بالتهديد في حال كانت العقوبات المفروضة على الجناة غير كافية. هذا التناقض المحتمل

بين إعادة تأهيل الجناة وضمان حماية الشهود قد يؤدي الى تحديات معقدة تتطلب حلولاً متكاملة.

بناءً على ما تقدم، يطرح هذا البحث تساؤلاً محورياً يمثل إشكالية الدراسة، الا وهي التالية: ما هي كيفية تحقيق التوازن بين بدائل السجن وحماية الشهود مع الحفاظ على الأهداف الأساسية للعدالة الجنائية؟

تجيب الدراسة أعلاه بإتباع المنهج التحليلي، وباعتماد خطة البحث التالية:

المبحث الأول: التعارض بين العقوبات البديلة وحماية الشهود

الفرع الاول: أبعاد ودور كل منهما في تحقيق العدالة

الفرع الثاني: نقاط التعارض بين المبدأين

المبحث الثاني: آفاق التناغم بين اصلاح الجناة وضمان سلامة الشهود

االفرع الاول: الأهداف المشتركة بين مبدأ العقوبات البديلة وحماية الشهود

الفرع الثاني: أهمية التعاون بين مؤسسات العدالة الجنائية

[2] حامد عبدالحكيم, البدائل الجنائية وأغراض العقوبة الجنائية, مجلة الفكر الشرطي, د بلد, المجلد 22, العدد 84, 2013, ص 151

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار التاسع – العدد الثامن والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2026م
www.ajsp.net

المبحث الأول

التعارض بين العقوبات البديلة وحماية الشهود

تؤدي كلٌّ من العقوبات البديلة وحماية الشهود دورًا محوريًا في تعزيز فعالية منظومة العدالة الجنائية الحديثة، غير أنّ العلاقة بين هذين المفهومين لا تخلو من تعارض جوهري. وفي هذا المبحث، سيتم في(الفرع الأول) بيان الإطار المفاهيمي لكل من حماية الشهود والعقوبات البديلة في ضوء السياسات الجنائية المعاصرة، على أن يُخصَّص (الفرع الثاني) لتحليل أوجه التناقض والتداخل بينهما، وما يترتب على ذلك من إشكاليات قانونية معقدة تستدعي مقاربات شاملة وحلولًا متكاملة تكفل تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وضمان الحقوق الأساسية للأطراف المعنية.

الفرع الاول: أبعاد ودور كل منهما في تحقيق العدالة

العقوبات البديلة وحماية الشهود هما أدوات قانونية تهدف الى تحقيق العدالة بشكل أكثر فعالية وإنسانية. ومن هنا سنقوم بتوضيح فكرة كل من هذين المفهومين.

1- مفهوم العقوبات البديلة:

كان للشكوك التي أثيرت حول فشل السجن في تأدية وظيفته الإصلاحية ان التفتت المجتمعات الى إيجاد بدائل عنه باعتبار ان التأهيل الاجتماعي لا يتطلب حتماً حجز حرية الفرد، بل يمكن أن يحصل التأهيل والفرد متمتع بحريته في مجتمعه الطبيعي اذا لم يكن يشكل بتصرفه وسلوكه خطراً على السلامة العامة[3].

فيما يتعلّق بالسجن، يُلاحظ أنّ الرأي العام يميل إلى اعتباره مكانًا ينطوي على مساس بكرامة الإنسان، كونه يقيّد حريته ويضعه في بيئة مغلقة يختلط فيها بأفراد من فئات اجتماعية غير سوية. وغالبًا ما تؤدي هذه البيئة إلى تأثيرات سلبية على شخصيته، إذ قد تدفعه إلى الانحراف أو إلى التخلّي التدريجي عن سماته وقيمه الأصلية، لتحلّ محلها شخصية جديدة تحاول التأقلم مع واقع مفروض، يتّسم بسلوكيات ومفاهيم لا تمثّل نماذج اجتماعية إيجابية يُحتذى بها , حيث ان لهذا الاختلاط أثر سيء في ذهن عامة الناس الأسوياء يخلق فيهم شعوراً بوجوب الابتعاد عن الشخص الذي يدخل السجن لأنه باعتقادهم لابد وأن احتكاكه مع المجرمين أثّر في شخصيته ومفاهيمه وجعله أكثر تعرضاً للانحراف مما يولد الريبة والحذر في ذهن الافراد[4].

تُعدّ العقوبات البديلة نمطًا خاصًا من الجزاءات الجنائية، وقد استغرقت النظم العقابية البشرية زمناً طويلاً قبل أن تبلغ مرحلة الإقرار التشريعي لمبدأ العقوبة البديلة. ولم يكن هذا التطور وليد اجتهاد عابر، بل جاء نتيجة مسار فكري وعلمي طويل في مجال القانون الجنائي، عكس تحوّلًا تدريجيًا في فلسفة العقاب من منطق الردع القائم على السلب والإقصاء، إلى مقاربة إصلاحية أكثر إنسانية وفعالية.

[3] مصطفى العوجي, التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية, مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, 1993,ص153

[4] مصطفى العوجي, التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية, المرجع السابق, ص 37-36

لم تستقر الآراء الفقهية على إيجاد تعريف محدد للعقوبات البديلة, وحتى تسميتها اختلفت وتعددت فهناك من يسميها بدائل السجون، أو بدائل العقوبة، أو عقوبة النفع العام، وعموماً يمكن تعريفها بأنها: "اتخاذ عقوبات غير سجنية ضد المذنبين بدلاً من العقوبات السجنية"[5]،

أو "مجموعية البدائل التي يتخذها القاضي في إحلال عقوبة السجن بخدمة يقدمها السجين لفئة من فئات المجتمع أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف إصلاحه وحمايته وتقديم خدمة لمجتمعه"[6].

ولتحديد تعريف قانوني واضح لطبيعة هذا العقاب البديل لعقوبة السجن يمكن أن نذكر التعريف الذي خصه به الفقيه فرنسوا ستاشال François Stachelle بأنه "صدور حكم عن القاضي يمكّن المحكوم عليه من القيام بعمل دون مقابل لفائدة المصلحة العامة" كما عرفّه أحد الفقهاء بأنه " يقصد ببدائل العقوبات السالبة للحرية او التدابير التي تحقق الغاية المنشودة من العقوبة والمتمثلة أساساً في التأهيل الاجتماعي للجاني دون أن تتعرض شخصيته للأثار السلبية للسجن"[7].

ممّا تقدّم، يُستفاد أنّ مجمل التعاريف الفقهية تتقاطع عند اعتبار العقوبة البديلة تدبيرًا جزائيًا يُحِلّ عقوبة غير سالبة للحرية محل العقوبة الأصلية المتمثّلة بالسجن قصير المدة، وذلك وفق شروط وضوابط قانونية محدّدة، بهدف تحقيق الردع والإصلاح معًا. فهي عقوبة تقوم مقام السجن، وتُمكّن المحكوم عليه من تنفيذ جزائه وهو متمتّع بحريته في الوسط الاجتماعي الطبيعي، دون إخضاعه لوسائل القمع، بما يحقق الردع الخاص والعام، ويسهم في إصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

تجدر الإشارة في هذا الخصوص أن منظمة الأمم المتحدة طالما جعلت من مسألة تحسين معاملة السجناء والتفكير في بدائل الاحتجاز هدفاً منشوداً في عديد من المؤتمرات التي تعقدها، وذلك من خلال التوصيات بهذا الموضوع، ويظهر مثلاً من خلال مؤتمر شؤون مكافحة الجريمة والوقاية منها ومعاملة المجرمين والعدالة الجنائية في كافة نسخه, أن تتوجه رغبة الأمم المتحدة للابتعاد عن اصدار الاحكام قصيرة الأمد قدر المستطاع, واستبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبة وقف تنفيذ، أو الاختبار القضائي, أو الغرامة, أو العمل في ظل نظام مع الحرية المشروطة[8].

بما أن مبررات اللجوء الى إيجاد عقوبات بديلة لعقوبة السجن كثيرة، نذكر منها:

- عجز هذه العقوبات القصيرة المدة منها عن تحقيق أهدافها الرادعة.
- ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية والفشل في إعادة السيطرة عليها.
- ارتفاع التكاليف المترتبة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على الدولة وعلى المجتمع بشكل عام وعلى الفرد نفسه بشكل خاص.

---

[5] محمد عبدالله الشنقيطي, دراسة حول العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة, للقاضي أسامة الكيلاني, فلسطين, 2013

[6] تعريف اللواء عبد بن سعد الحميدي مساعد مدير عام السجون في السعودية, أسامة الكيلاني, المرجع السابق

[7] زيد محمد إبراهيم، مشروع العقوبات السالبة للحرية, الأمم المتحدة, المجلس الاستشاري العالمي, 1999, ص3

[8] عقدت الأمم المتحدة منذ 1955 حوالي 15 مؤتمر حول شؤون مكافحة الجريمة والوقاية منها ومعاملة المجرمين الى غاية ابريل 2015 بالدوحة وتطرق هو الاخر للعقوبات البديلة للأطفال والنساء

وغيرها من الأسباب التي تجتمع وتتفق العديد منها في كافة الدول والمجتمعات وتختلف بأخرى حسب طبيعة كل بيئة ومجتمع، وبذلك نجد صوراً متعددة للعقوبة البديلة تبعاً لاختلاف السياسة الداخلية لكل دولة واختلاف ثقافة شعوبها، فبعض هذه العقوبات تمتاز بطابع مالي أو مادي، وبعضها الاخر يكون للصالح العام, والبعض الاخر يكون كإجراء وقائي وعلاجي للجاني، ونذكر بعضاً من هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر: الغرامة الجنائية، الافراج تحت شرط، الاختبار القضائي، وقف تنفيذ العقوبة, الوضع تحت المراقبة, العمل للنفع العام .

رغم أن المشرّع اللبناني لم ينص بشكل صريح على مبدأ العقوبات البديلة للسجن في النصوص التشريعية العامة، إلا أن العديد من القواعد القانونية القائمة تعكس توجهاً نحو تطبيق هذا المبدأ ضمن إطار قانوني مرن. فالقاضي اللبناني يتمتع بصلاحيات واسعة تتيح له اختيار العقوبة المناسبة وفقاً لطبيعة الجريمة وظروف الجاني، ومن بين هذه الصلاحيات إصدار حكم بالغرامة الجنائية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، أو حتى وقف تنفيذ العقوبة في حالات محددة تستدعي ذلك، بما ينسجم مع متطلبات العدالة الاجتماعية والإنسانية. علاوة على ذلك، يظهر توجّه واضح نحو إدراج العقوبات البديلة ضمن التشريعات الخاصة، كما في قانون حماية الأحداث رقم 422 الصادر سنة 2002 الذي اعتمد مبدأ العمل للنفع العام كإجراء بديل عن السجن، مما يهدف إلى تحقيق الإصلاح وإعادة إدماج الحدث في المجتمع بدلاً من عزله عن بيئته الطبيعية .

2- مفهوم حماية شهود الجريمة

تُقصد بحماية الشهود مجموعة التدابير والإجراءات الأمنية والقانونية التي تُعتمد بهدف صون سلامة الأشخاص الذين يُدلون بشهاداتهم في القضايا الجنائية، وحمايتهم من أي تهديد أو عنف محتمل قد يتعرّضون له بسبب تعاونهم مع السلطات القضائية. وقد تشمل هذه التدابير، بحسب طبيعة القضية وخطورة الجريمة، إخفاء هوية الشاهد، أو تغيير محل إقامته، أو توفير حماية جسدية مباشرة، فضلًا عن إجراءات أخرى تتباين وفقًا للظروف الخاصة بكل شاهد ولأحكام التشريعات الوطنية المعمول بها.

وتُعدّ القدرة على توفير حماية فعّالة للشهود، إلى جانب حماية الضحايا ومساعدتهم، عنصرًا أساسيًا لضمان نجاح الملاحقة الجزائية وفعالية محاكمة الجماعات الإجرامية المنظّمة. وقد كُرّس هذا المبدأ على الصعيد الدولي في نص المادة الرابعة (24) والعشرين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تهدف إلى حماية الشهود في القضايا الجنائية من أي أعمال انتقام أو ترهيب محتملة. وتشمل هذه الحماية، على وجه الخصوص، تدابير تتعلق بالأمن الجسدي، كتغيير مكان الإقامة، أو اعتماد وسائل خاصة للإدلاء بالشهادة بما يضمن سلامة الشهود ويكفل استمرار تعاونهم مع العدالة دون خوف.

وينقسم الشهود إلى ثلاث فئات رئيسية:

- المتعاونون مع العدالة (المخبرين والمشاركين الآخرين في السلوك الإجرامي)
- الشهود الضحايا
- أنواع أخرى من الشهود (المارة الأبرياء والشهود الخبراء وغيرهم)

ان استعراض برامج حماية الشهود في 12 دولة (أستراليا وكندا وألمانيا وإيرلندا وإيطاليا وجامايكا وكينيا ونيوزيلندا والفلبين وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) بَيَّنَ بعض أوجه التشابه والاختلاف المهمة في عملياتها. (داندوراند وفار، 2010) وعلى وجه الخصوص[9]:

- معظم حالات ترهيب الشهود التي أدت إلى حماية الشهود كانت بسبب أفراد مرتبطين بمنظمات إجرامية؛
- وكان غالبية الشهود المحميين مخبرين للشرطة من المتورطين في الجريمة أو شركاء إجراميين للمدعى عليهم؛ وكانت حماية الشهود أو الضحايا غير المجرمين نادرة للغاية؛
- مستوى الخطر الذي يواجه الشاهد يبين طبيعته ومدى التدابير الوقائية التي يجب اتخاذها؛
- تتم إدارة معظم برامج حماية الشهود من قبل قوات الشرطة الوطنية أو الإقليمية، وإن معظم هذه البرامج تستند إلى التشريعات؛
- بشكل عام، إن الإعلام والجمهور يتفهموا ويدعموا ضرورة وجود برامج لحماية الشهود؛
- إن أفضل رقابة وتقييم وحماية لمصالح الشهود يتم تحديدها على أنها حاجة في معظم الولايات القضائية؛
- الشروع في إجراء بعض المحاولات لتقييم برامج حماية الشهود بشكل منهجي في أي ولاية قضائية.

يُظهر المشرّع اللبناني إدراكًا مبدئيًا لأهمية حماية الشهود من خلال بعض القوانين المحدودة، لكنه لم يوسع نطاق هذه الحماية ليشمل جميع الجرائم أو ليكون جزءًا من النظام القانوني المحلي بشكل كامل، وهذه القوانين هي التالية:

- قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (2002)[10]: أُدخلت تعديلات على هذا القانون عام 2011 لتشمل آليات معينة لحماية الضحايا والشهود. ركّزت التعديلات على توفير الحماية القانونية للضحايا والشهود، بما في ذلك تأمين هوياتهم، للحفاظ على سلامتهم ومنع تعرضهم لأي خطر.

[9] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خصائص برامج حماية الشهود، Link: https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-9/key-issues/witness-protection.html#:~:text=%D9%85%D9%88%D8%B1%D8%AF%20%D9%85%D8%B1%D8%AC%D8%B9%D9%8A%20%D9%84%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D9%8A%D9%86-,%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%87%D9%88%D8%AF,%D8%A3%D9%8A%20%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%85%20%D8%A3%D9%88%20%D8%AA%D8%B1%D9%87%D9%8A%D8%A8%20%D9%85%D8%AD%D8%AA%D9%85%D9%84.

[10] مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية, الجامعة اللبنانية, معاقبة جريمة الاتجار

- محكمة لبنان الخاصة (قضية رئيس الوزراء الشهيد رفيق الحريري)[11]: تُعد هذه المحكمة من الأمثلة البارزة على تطبيق نظام حماية الشهود، لكنها ليست تحت النظام القضائي اللبناني المباشر بل تعمل وفق نظام دولي خاص. اعتمدت المحكمة آليات شاملة لحماية الشهود تشمل تغيير هوياتهم وتقديم الدعم الأمني والنفسي لهم لضمان أمنهم وسلامة عائلاتهم.

ثانياً: نقاط التعارض بين المبدأين

في إطار العدالة الجنائية، يبرز تعارض جوهري بين مبدأ حماية الشهود ومبدأ تحقيق العدالة العقابية، ولا سيّما عند تطبيق العقوبات البديلة. إذ يقوم نظام حماية الشهود على تشجيع التعاون مع السلطات القضائية من خلال توفير ضمانات أمنية وقانونية، قد تصل في بعض الحالات إلى منح امتيازات خاصة للشهود، حتى وإن كانوا متورطين في الجريمة. في المقابل، تهدف العدالة العقابية، بما في ذلك العقوبات البديلة، إلى إرساء توازن دقيق بين محاسبة الجناة، وإصلاحهم، وتحقيق الردع العام.

ويثير هذا التداخل بين المبدأين إشكاليات قانونية دقيقة، تتعلق بكيفية المحافظة على هيبة العدالة ومصداقية النظام العقابي، دون المساس بثقة الضحايا والمجتمع بمبدأي المساءلة والمساواة أمام القانون. وتتمثل أبرز نقاط التعارض بين حماية الشهود والعقوبات البديلة في مدى احترام مبدأ المساءلة والعدالة العقابية.

ففي حين ترمي حماية الشهود إلى تحفيز الأفراد على التعاون مع القضاء عبر توفير الحماية الأمنية والقانونية لهم، وقد يترافق ذلك أحيانًا مع منحهم امتيازات معيّنة، كالتخفيف من العقوبة في حال كانوا من المتورطين في الجريمة، فإن هذه الامتيازات قد تُفسَّر على أنها مساس بمبدأي الردع والعدالة، لما تنطوي عليه من معاملة تفضيلية قد تُضعف الشعور بالمساواة أمام القانون.

ويمكن تفسير هذا التعارض على النحو الآتي:

- يقوم نظام حماية الشهود، في بعض تطبيقاته، على منح الشاهد مزايا خاصة، مثل إخفاء هويته، أو منحه حصانة قانونية، أو تخفيف العقوبة عنه إذا كان متورطًا في الجريمة، وذلك بهدف تشجيعه على التعاون مع السلطات القضائية وكشف الحقيقة.

بحيث انه اضاف المشرع اللبناني[12] فقرة الى المادة التاسعة من قانون حماية كاشفي الفساد (رقم 83 تاريخ 10-10-2018) ونصت على ما يلي: «يستفيد كاشفو الفساد من جميع أحكام هذا القانون إذا تقدموا بكشفهم إلى النيابة العامة المختصة إضافة إلى الهيئة، كما يستفيد كاشفو الفساد والشهود والخبراء والضحايا من الحمايات التي نصت عليها أحكام جميع فقر ات الفصل السابع – مكرر (المواد 370-2 إلى 370 -6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المضافة بموجب قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص رقم 164/2011.»

[11] مركز المعلوماتية القانونية, اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن انشاء محكمة خاصة بلبنان

[12] الجمهورية اللبنانية, مجلس النواب, قانون رقم 182 تاريخ 12-6-2020- ج.ر. ملحق العدد 25 تاريخ 12-6-2020, إضافة فقرة الى المادة التاسعة من قانون حماية كاشفي الفساد رقم 83 تاريخ 10-10-2018
https://nacc.gov.lb/wp-content/uploads/2023/11/law1.pdf

بحيث يوفر هذا القانون وسائل مختلفة لحماية كاشفي الفساد من أي ضرر يقع على سلامتهم الشخصية وعلى وظيفتهم أو عملهم، ولتحفيزهم على الكشف وتقديم أدلته ولمكافئتهم ومساعدتهم مادياً، بالإضافة الى احكام مختلفة أخرى.

ومثلاً نص قانون العقوبات اللبناني في المادة 272[13] من الباب الأول في الكتاب الثاني منه على انه: " يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ.

اذا اقترف فعل كهذا أو بدأ به فلا يكون العذر الا مخففاً.

كذلك يستفيد من عذر مخفف , المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجناية على أمن الدولة قبل اتمامها أو أتاح القبض– ولو بعد مباشرة الملاحقات– على المجرمين الاخرين أو على الذين يعرف مخبأهم.

لا تطبق هذه الاحكام على المحرض".

ومن هنا تبرز الإشكالية التالية : الحماية أو الاعفاء من العقوبة كنوع من مبدأ " الإفلات من العقاب" .

ان الهدف من تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب هو تحقيق العدالة الجنائية, فهو أيضاً يعتبر من أهم الأسس التي تقوم عليها العدالة الانتقالية, فالعدالة الانتقالية تشكل مرحلة الانتقال من النزاع الى السلم, والانتقال من الديكتاتورية والتعسف الى مجتمع ديمقراطي يكفل حقوق الانسان، ويكون ذلك عبر السعي الى إعادة تلاحم المجتمع والاعتراف بحقوق الضحية، والمساءلة وجبر الضحايا ومعرفة الحقيقة.

من هنا يعتبر الإفلات من العقاب من أحد أهم الإشكاليات التي تواجه نظام العدالة الانتقالية، وتشكل عائقاً أمام تطبيقها, فالإفلات من العقاب يشكل بحد ذاته انتهاكاً لحقوق الانسان, فهو يحرم الضحايا من الحق في معرفة الحقيقة والاعتراف بها، والحق في إقرار العدالة، فيطيل أمد الأذى الذي يلحق بالضحية من خلال السعي لإنكار وقوعه، وذلك انتهاك آخر لكرامة الضحية وإنسانيتها.

ولا بد من الإشارة الى ان للإفلات نوعان, الإفلات القانوني والافلات الفعلي.

فالإفلات القانوني هو المؤسس بقوانين والغاية منه حماية بعض الأشخاص من كل تحقيق أو تتبع قضائي أو عقاب لأفعال إجرامية قاموا بها سابقاً[14].

اما الإفلات الفعلي فهو يعود الى وجود نقاط ضعف او فساد في المنظومة القضائية والتنفيذية.

ومن هنا، الإفلات القانوني هو الموضوع الذي يثير الإشكالية المذكورة, بحيث يشير الإفلات القانوني الى حالة يمنح فيها شخص متورط في جريمة اعفاء كلياً او جزئياً من المحاسبة القانونية نتيجة تعاون مع السلطات او شهادته في قضية جنائية (مثل ما ذكرناه أعلاه في نص المادة 272 من قانون العقوبات اللبناني– وقانون حماية كاشفي الفساد).

[13] نص المادة 272 من قانون العقوبات اللبناني، الكتاب الاني في الجرائم, الباب الأول, في الجرائم الواقعة على أمن الدولة

[14] جميل عودة ، ظاهرة الإفلات من العقوبة وأثارها الاجتماعية– العراق أنموذجا. مناح على الرابط الالكتروني التالي:
http://fcdrs.com/law/32

وهنا يبرز التناقض مع مبدأ المحاسبة والعدالة، إذ تقوم العدالة الجنائية في جوهرها على مساءلة كل من يرتكب فعلاً إجراميًا، بغضّ النظر عن دوره أو موقفه اللاحق من الجريمة. وعليه، فإن منح الشاهد المتورط إعفاءً قانونيًا أو تخفيفًا للعقوبة قد يُفهم على أنه خروج عن مبدأ المساواة أمام القانون، الأمر الذي من شأنه إثارة تساؤلات جدية حول نزاهة النظام القضائي ومدى التزامه بأسس العدالة والإنصاف.

وبالانتقال إلى مبدأ العقوبات البديلة، بوصفه أحد الأساليب الحديثة لتحقيق العدالة الجنائية، يُلاحظ أنه يقوم على فلسفة إصلاحية تهدف إلى إعادة تأهيل الجناة ودمجهم في المجتمع، مع السعي إلى تحقيق توازن دقيق بين مقتضيات الردع ومتطلبات الإصلاح. غير أنّ هذا التوازن قد يختلّ عندما يُمنح شاهد متورط في الجريمة حماية أو امتيازات خاصة، كالإعفاء من العقوبة أو تخفيفها على نحو جوهري، إذ قد يُنظر إلى هذه التدابير على أنها مساس بمبدأ العدالة العقابية، وتقويض لفكرة تحمّل الجاني لمسؤوليته الجزائية، بما ينعكس سلبًا على الثقة المجتمعية بفعالية العقوبات البديلة كأداة لتحقيق العدالة.

العقوبات البديلة تعتمد على فكرة أن مرتكبي الأفعال الغير مشروعة يجب أن يتحملوا مسؤولية أفعالهم مع تقديم فرص للإصلاح، سواء من خلال الخدمة المجتمعية، برامج إعادة التأهيل، أو الغرامات. إذا حصل الشاهد المتورط في الجريمة على حماية أو إعفاء، فإن ذلك يُفسَّر أحيانًا كنوع من المكافأة على مشاركته في الجريمة، مما يُضعف من المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه العقوبات البديلة: تحقيق العدالة مع المسؤولية.

ولا يمكن المرور على **مبدأ المساواة امام القانون** كمرور الكرام، فهو من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية.

فمبدأ المساواة أمام القانون والمعروف أيضاً باسم المساواة القانونية، هو مبدأ يخضع بموجبه جميع الافراد لقوانين العدالة ذاتها، أي الجميع سواسية أمام القانون.

تعتبر المساواة أمام القانون قاعدة أساسية في قانون حقوق الإنسان ومن أهم المبادئ الإنسانية التي تحرص الأمم والشعوب على التمسك به ، ودعمه في مختلف نواحي الحياة، فلا ينبغي أن تقوم في المجتمع البشري أي فوارق نابعة من اختلاف الأصل أو الجنس أو الدين، والإسلام قد قرر معاملة الناس جميعاً على قدم المساواة في الحقوق والواجبات ، وأنهم جميعا سواسية في القيمة الإنسانية ولا فضل لإنسان على آخر إلا بكفاءته وأدائه في عمله ، ولا شك أن مبدأ المساواة كان أقوى المبادئ التي حملتها الثورات على مر التاريخ لما يتميز به من وضوح أكثر في المضمون، ولذا جاءت المواثيق الدولية للتأكيد على مبدأ المساواة أمام القانون لجميع الناس بدون تفرقة، ولهم التمتع بحماية متساوية [15].

فمن هنا يمكن اعتبار ان قانون حماية الشهود قد يؤدي الى انتهاك لمبدأ المساواة عندما يحصل الشهود المتورطين على امتيازات قانونية، مثل الاعفاء من العقوبة او تخفيفها, مقابل التعاون مع السلطات.

فيمنح نظام حماية الشهود المتورطين فرصة للتهرب من العقوبات التي تُفرض على غيرهم من الجناة الذين لعبوا أدواراً مشابهة أو أقل في الجريمة, مما يُعتبر انتهاكاً واضحاً لمبدأ المساواة. ويكون الوقت الذي تهدف فيه العقوبات البديلة الى اصلاح الجناة مع تحقيق

[15] رمزي نجار, المساواة أمام القانون جوهر الحرية والعدالة, مقالة منشورة, 21-1-2016

انصاف للضحايا، فإن تقديم امتيازات لشهود متورطين قد يظهر تفضيلاً غير مبرر لفئة على حساب اخرى. فيشعر الضحايا والمجتمع بعدم المساواة اذا رأوا ان النظام القانوني يُعامل بعض الجناة برأفة خاصة لمجرد تعاونهم بينما يخضع آخرين لعقوبات صارمة.

ومن البديهي ذكر **الردع العام**[16] فهو أحد المبادئ الأساسية في العدالة الجنائية، الذي يهدف إلى منع الأفراد من ارتكاب الجرائم من خلال فرض عقوبات صارمة وواضحة على مرتكبي الجرائم. فهو يسعى إلى تحقيق غايتين رئيسيتين:

1- ردع الأفراد عن ارتكاب الجرائم مستقبلاً من خلال إظهار عواقب واضحة وصارمة للأفعال الإجرامية.
2- تعزيز احترام القانون في المجتمع من خلال تطبيق العقوبات على منتهكيه.

غير أنّ نظام حماية الشهود، الذي يمنح مزايا قانونية لأشخاص متورطين في الجريمة مقابل تعاونهم مع السلطات القضائية، قد يؤدي في بعض تطبيقاته إلى تقويض مبدأ الردع. إذ قد يُفهم من هذا النظام، في حالات معيّنة، أنه يفتح المجال أمام الإفلات من العقاب أو الحدّ من شدّة الجزاء المفروض على من شارك في ارتكاب الفعل الجرمي، الأمر الذي من شأنه إضعاف الأثر الردعي الذي تسعى العدالة الجنائية إلى تحقيقه.

ويتجلّى التناقض بين نظام حماية الشهود والتدابير البديلة بصورة أوضح عندما يُطبَّق نظام حماية الشهود على نحو يُضعف مبدأ الردع العام، الذي يُعدّ من الأهداف الجوهرية للعدالة الجنائية. فالتدابير البديلة للعقوبات تقوم على مقاربة مرنة تركّز على إصلاح الجاني وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع، بدل الاقتصار على العقوبات التقليدية السالبة للحرية، ولا سيّما السجن. غير أنّ منح امتيازات واسعة لشهود متورطين، دون ضوابط دقيقة، قد يفرغ هذه التدابير من بعدها الردعي، ويُحدث اختلالًا في التوازن المنشود بين الإصلاح والمساءلة.

تقوم التدابير البديلة للعقوبات على فكرة تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الإصلاح والردع، بحيث تضمن تحمّل الجناة لمسؤولية أفعالهم، وفي الوقت ذاته تتيح إعادة تأهيلهم بصورة فعّالة. غير أنّ منح الشاهد المتورط حماية مطلقة أو إعفاءً كاملاً من العقوبة من شأنه تعطيل البعد الردعي لهذه التدابير، إذ لا يُظهر النظام في هذه الحالة عواقب واضحة للفعل الجرمي، الأمر الذي يُضعف وظيفة الردع التي تُعدّ ركيزة أساسية في العدالة الجنائية.

ويبرز تعارض آخر يتمثل في اختلاف نطاق كل من نظام حماية الشهود والعقوبات البديلة من حيث الأشخاص المستهدفين. فحماية الشهود لا تقتصر على الشهود المتورطين في الجريمة، بل تمتد لتشمل كل شاهد يقدّم معلومات فعّالة وجدية وحاسمة في الدعوى الجزائية، ممن يتعرّضون للخطر بسبب شهادتهم، بغضّ النظر عن صلتهم بالفعل الجرمي. في المقابل، تنصرف العقوبات البديلة إلى الجاني تحديدًا، وتركّز على كيفية تقويم سلوكه وإعادة تأهيله وتوجيهه نحو مسار اجتماعي إيجابي.

ومن زاوية التنفيذ العملي، تُسهم العقوبات البديلة في الحدّ من ظاهرة اكتظاظ السجون، الأمر الذي ينعكس إيجابًا على تخفيف الأعباء الواقعة على كاهل النظام القضائي والمؤسسات العقابية. في المقابل، تتطلّب برامج حماية الشهود موارد بشرية ومالية وأمنية كبيرة، ولا

[16] Valerie Wright, Deterrence in Criminal Justice, The Sentencing Project, November 2010 نسخة محفوظة 12 نوفمبر 2019 على موقع واي باك مشين.

سيّما في مجالات الحماية والمراقبة، مما قد يشكّل عبئًا إضافيًا على النظام القضائي، ويثير تساؤلات حول قدرة الدولة على تحقيق التوازن بين متطلبات الحماية وفعالية السياسة العقابية.

المبحث الثاني

افاق التناغم بين اصلاح الجناة وضمان سلامة الشهود

تعتبر العدالة الجنائية نظاماً متكاملاً يسعى لتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد، بما في ذلك حقوق الجناة والشهود. ومن هنا، يبرز تحدٍّ مهم يتمثل في إيجاد صيغة تكاملية بين مبدأ إصلاح الجناة الذي يهدف إلى إعادة دمجهم في المجتمع بشكل إيجابي، ومبدأ حماية الشهود الذي يضمن تقديم الأدلة اللازمة لتحقيق العدالة دون تعريضهم للخطر .

في هذا المبحث، سيتم استعراض الأهداف المشتركة بين العقوبات البديلة وحماية الشهود، والتي تسهم في تعزيز كفاءة النظام القضائي (الفرع الاول) ، بالإضافة إلى تسليط الضوء على أهمية التعاون بين مختلف مؤسسات العدالة الجنائية لضمان تحقيق هذا التكامل (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الأهداف المشتركة بين مبدأ العقوبات البديلة وحماية الشهود

تسعى الأنظمة القانونية الحديثة الى تحقيق توازن بين تحقيق العدالة وحماية الحقوق الأساسية للأفراد، سواء كانوا شهوداً أو جناة. ويعد مبدأي العقوبات البديلة وحماية الشهود من أهم الآليات التي تعزز هذا التوجه، حيث يسهمان في تحقيق العدالة بطرق أكثر إنسانية وفعالية.

على الرغم من التناقض الذي شرحناه سابقاً بين مبدأ العقوبات البديلة ومبدأ حماية الشهود، الا أن كلاهما يلتقيان في جوهر تحقيق الأهداف المشتركة المتمثلة في تعزيز العدالة الجنائية وضمان نزاهتها. بمعنى أخر, على الرغم من اختلاف الاليات والأساليب التي يعتمدها كل مبدأ، الا أن الغاية النهائية التي تجمعها تتمثل في بناء نظام عدلي متوازن يحقق الانصاف لكافة الأطراف، ويرسخ دعائم الثقة بالنظام القضائي على الشكل التالي:

1-تعزيز الثقة في النظام القضائي:

الثقة القانونية هي حجر الأساس في بناء مجتمع عادل ومستقر. تعتبر الثقة بين الافراد والمؤسسات القانونية عملاً حاسماً في تعزيز سيادة القانون وتحقيق العدالة[17].

[17] مقالة منشورة, أهم آليات تعزيز الثقة القانونية؟, الزيات للمحاماة والاستشارات القانونية, https://alzayatfirm.com/ar/%D8%A3%D9%87%D9%85-%D8%A2%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%9F/

يمثل ضمان سلامة الشهود وإعادة تأهيل الجناة ركيزة أساسية لبناء الثقة بين المجتمع والنظام القضائي. فالعقوبات البديلة التي تهدف الى اصلاح الجناة بدلاً من الاقتصار على معاقبتهم تسهم في إعادة تأهيل الافراد ودمجهم في المجتمع كأعضاء منتجين، مما يقلل من معدلات العودة الى الجريمة.

في المقابل، يعمل نظام حماية الشهود على توفير بيئة آمنة تُمكن الشهود من الادلاء بشهادتهم دون خوف من الانتقام أو الترهيب، مما يضمن كشف الحقائق وضمان نزاهة المحاكمات. هذا الدور الحاسم يسهم في تعزيز ثقة الضحايا والشهود في النظام القضائي، ويدفعهم الى التعاون مع السلطات, ما يؤدي الى محاكمات عادلة وقائمة على أدلة قوية.

إن الجمع بين هذه المبادئ يعكس حرص النظام القضائي على التوفيق بين الإصلاح والحماية, واحترام حقوق جميع الأطراف المعنية, مما يرسخ صورة إيجابية لدى المجتمع عن عدالة وشفافية هذه المنظومة.

2-تعزيز مشاركة المجتمع في مكافحة الجريمة:

تعد الخدمة الاجتماعية إحدى أهم صور العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وانها تتميز عن غيرها من العقوبات البديلة بكونها تعزز من مساهمة المجتمع المدني في مجال العدالة الجنائية وخاصة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية، ذلك أن الخدمة تنفذ في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع، فتنفيذها يعتمد بشكل اساسي على مساهمة الأفراد في تحقيق أغراضه ومشاركتهم الفعالة من خلال القائمين على استقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبات[18]. وان النظر على أهمية الموضوع التي تحققه تنفيذ الخدمة الاجتماعية نرى أنه يعطي الأهمية الكبرى من هدفه للمجتمع فهو يعتمد على مبدأ المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة. فعندما يعاقب المحكوم عليه بخدمة المجتمع من أجل تعويض الضرر للمتضرر بشكل خاص وللمجتمع بشكل عام، سيتعلم ويتم ترسيخ فكرة العمل للنفع العام داخل سيرة حياته حتى بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة سيتكون داخله طابع الخدمة وقد تصبح جزء من أعماله في الحياة.

ويتبلور دور حماية الشهود في تعزيز مشاركة المجتمع في مكافحة الجريمة من خلال توفير بيئة آمنة للشهود للإبلاغ عن الجرائم والادلاء بشهاداتهم دون خوف من الانتقام أو التهديد. هذا الدور يسهم في كشف الحقائق وضمان نزاهة المحاكمات، مما يعزز الثقة بين أفراد المجتمع والنظام القضائي. كما أن حماية الشهود تشجع المواطنين على التعاون مع السلطات القضائية، وهو ما يدعم الجهود المجتمعية في تحقيق العدالة وردع الجرائم المستقبلية.

هذا التفاعل بين المبدأين يسهم في ترسيخ ثقافة المسؤولية المشتركة، حيث يصبح كل فرد سواء شاهداً أو جانياً عنصراً فعالاً في دعم الأمن المجتمعي.

[18] مركز بحوث الشرطة, البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة, الإصدار الخامس والاربعون, مركز بحوث الشرطة– أكاديمية الشرطة, وزارة الداخلية المصرية, القاهرة, 2014 ، ص 136

3-تحقيق العدالة الإنسانية

العدل الإنساني هو حق طبيعي للإنسان مرتبط بوجوده وبتحققه يستمر وجودالانسان وتستمر حياته سواء على المستوى الشخصي أو الاجتماعي أو السياسي، فالعدل هام للإنسان مع نفسه أو مع الاخر.[19]

فالعدالة الإنسانية تُعد الاطار الشامل الذي يوجّه مبدأ العقوبات البديلة وحماية الشهود لتحقيق الأهداف المشتركة بينهما. فكلا المبدأين ينبعان من رؤية قانونية تهدف الى تحقيق التوازن بين فرض العدالة واحترام الحقوق الإنسانية الأساسية، مما يضمن نظاماً قانونياً أكثر إنسانية وكفاءة.

فالعقوبات البديلة تطبق على الجناة بطرق تحترم كرامتهم وتركز على إعادة تأهيلهم بدلاً من الاقتصار على العقاب القاسي. فهي تُسهم من الحد من الأثر السلبي للعقوبات التقليدية، مثل السجن، على الافراد واسرهم مما يعكس جوهر العدالة الإنسانية الذي يسعى الى اصلاح الجاني وإعادة ادماجه في المجتمع.

ومن جهة أخرى، تحقق حماية الشهود العدالة الإنسانية من خلال ضمان أمنهم النفسي والجسدي، مما يمكنهم من التعاون مع القضاء دون خوف أو تهديد. هذا يساهم في كشف الحقائق وتحقيق العدالة بطريقة تراعي حقوق الجميع, بمن فيهم الشهود كأفراد لهم احتياجات إنسانية خاصة.

مما يعني ان العقوبات البديلة تسعى الى إعادة تأهيل الجناة, وحماية الشهود تضمن تمكينهم من الادلاء بشهادتهم دون خطر، فكلاهما يعمل على تحقيق العدالة بوسائل تراعي الكرامة الإنسانية، ويهدفان الى تعزيز كرامة الافراد.

4-الحد من تكرار الجرائم

ان عدم وجود رادع قوي للعقاب وتحقيق العدالة سيؤدي حتماً الى العود الى ارتكاب جرائم أخرى مما يضعف دور القانون في المجتمع.

يعرف «العود» في القانون بأنه تكرار الجريمة، أي تكرار الجاني لجريمة أو عدة جرائم بعد معاقبته عن الجريمة السابقة، ويشمل ذلك جميع الجرائم دون استثناء، ويعتبر عاملاً للتشديد على الجاني، إذ يعبر عن عدم توبته وتماديه في الجرم وتحديه للقانون والنظام العام. وقال محمد ميزار، المحامي بالنقض، إن عود المتهم لجريمة ما يدل على شخصية لا تستجيب للإصلاح والتهذيب، ما يوجب معاقبته بعقوبة مشددة عن ذات الفعل، نظرًا لعدم ردعه من الحكم الذي تم تنفيذه.[20]

فما زالت العقوبة الجزائية الوسيلة الأساسية التي تعتمدها المجتمعات المعاصرة في مواجهة السلوك الاجرامي بصورة عامة وان اختلفت أوجهها وأنواعها، الا أنها تبقى التعبير عن موقف المجتمع والفرد من الجريمة والمجرم. فالثواب والعقاب ما زالا من المقومات الأساسية في التربية الفردية والمدنية بالرغم من كل المحاولات التربوية التي حاولت جاهدة الاستغناء عنهما تحت ستار ديمقراطية التربية, الا أنها

[19] وفاء سمير علي طلبة, مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية, مقالة, ابن سينا (بين العدالة الإلهية والعدالة الإنسانية حقوق وواجبات) , المجلد 25, الجزء الثالث, يناير 2020, ص 129-182

[20] محمد عيسى, احذر من العود للجريمة, مقالة منشورة في مجلة الوطن
https://www.elwatannews.com/news/details/7583457#goog_rewarded

باءت بالفشل الذريع على ما يشهد به الانفلات السلوكي والأخلاقي الذي أصبح ظاهرة ملفتة في أكثر من بلد يدّعي تلك الديمقراطية مما حملها في نهاية المطاف على الرجوع على الأسس التربوية الأكثر تحفظاً تجاه اللاحدود في حرية التربية[21]. ولكن ليس من شأن هذه الصورة القائمة والتي مازالت رائجة بعض من أثارها تفوح من بعض الزوايا أن تلقي بظلالها على التطور النوعي الذي طرأ على النظام العقابي المعاصر فجعل منه نظاماً مؤسسياً له نظمه الضابطة ووسائله العلمية الرامية الى تحقيق أهدافه السامية وهي اعادة تأهيل المجرم اجتماعياً ومهنياً ليكون مواطناً صالحاً ليستعيد مكانته في المجتمع.

فالعقوبات البديلة مثل برامج التدريب المهني أو التعليم او الخدمة الاجتماعية تهدف الى تأهيل الجاني ليصبح فرداً منتجاً في المجتمع، من خلال تزويدهم بالمهارات اللازمة للحصول على عمل، فيتم تقليل فرص ارتكابهم لجرائم جديدة ناتجة عن البطالة والفقر مثلاً. وبدلاً من العقوبات التقليدية التي قد تعزل الجاني عن المجتمع، تساعد العقوبات البديلة في دمجه في بيئته الاجتماعية بطريقة سليمة مما يقلل من شعوره بالنبذ والعداوة التي قد تقوده الى تكرار الجريمة.

ومن جهة حماية الشهود تساهم في تأمين حماية للشهود مما يساعد على الوصول للحقيقة ومعاقبة المجرم الأساسي منعاً من اخفائه ومعاقبة بديلاً عنه مثلاً, فمعاقبة شخص بريء ستجعل المجرم الحُر في الخارج مستمرا" بأعماله الاجرامية مما سيؤدي الى عدم تحقيق العدالة الإنسانية.

فتوفير البيئة الآمنة للشهود تساعد على التعاون مع القضاء للوصول الى محاكمة عادلة. وهذا يساعد على مكافحة مناخ الإفلات من العقاب فإذا شعر المجرمون بأن هناك نظاماً فعالاً لحماية الشهود, فسيقل احتمال ارتكابهم للجرائم، لأنهم يدركون أن الشهود قادرون على الإبلاغ عنهم دون خوف، مما يساهم بكسر حلقة الإفلات من العقاب.

5-تقليل الاضرار الاجتماعية

من المؤكد ان السياسات العقابية تسعى بكل صورها وتكررها الى تقليل الاضرار الاجتماعية والحصول على مجتمعات خالية من الجرائم من أجل العيش بسلام.

تهدف العقوبات البديلة إلى تقليل الضرر الاجتماعي المتعلق بالسجن، مثل التفكك الأسري، فقدان الوظائف، وتفشي الجريمة. من خلال توفير بدائل، يمكن أن يكون للمجرمين فرصة للإصلاح والعودة إلى المجتمع بشكل إيجابي بدلاً من تعزيز مسار الجريمة.

وتهدف حماية الشهود على التأكد من أن الشهود يشعرون بالأمان ، فهذا يدعم العدالة ويعزز ثقة المجتمع في النظام القضائي. عندما يشعر الشهود بالأمان، فإنهم يكونون أكثر استعدادًا للإدلاء بشهاداتهم، مما يسهم في تحقيق العدالة. تقلل حماية الشهود من العواقب الاجتماعية السلبية التي قد تنجم عن استهداف الشهود، مثل الفقر، الخوف، والتهديدات.

عندما نستخدم العقوبات البديلة ونوفر حماية فعالة للشهود، نحن نعمل على تحقيق أهداف العدالة وتقليل الأضرار الاجتماعية. كلا المفهومين يساهمان في بناء نظام قضائي أكثر عدلاً وإنصافًا، ويعززان من استقرار المجتمع من خلال تقليل العواقب السلبية للجريمة والعقوبات.

[21] مصطفى العوجي, التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية, مرجع سابق, ص 10

في المجمل، الهدف هو خلق بيئة قضائية أكثر دعمًا وإعادة تأهيل المذنبين، وحماية الأطراف المعنية، مما يعزز العدالة الاجتماعية ويقلل من الأضرار المترتبة على الجريمة.

الفرع الثاني: أهمية التعاون بين مؤسسات العدالة الجنائية

العدالة عموماً[22] هي الانسجام والتوافق بين الانسان وقرينه الانسان، وبينه وبين ذاته. وهي ضد الفوضى وضد الباطل، لأن الباطل فوضى في العلاقات الإنسانية، وتعد على الصفاء والانسجام في المجتمع، وتعرف بالعدالة الإنسانية[23].

إن العلاقة بين العدالة والقانون تتوسع لتضم الى هذا الثنائي القضاء كطرفاً ثالثاً، بحيث يصبح من غير الممكن الحديث عن عدالة فعلية ما لم تجد قضاء يُعنى بتطبيقها، فمن جانب يصبح معنى اللجوء الى القضاء اللجوء الى العدالة, ومن جانب آخر إذا فقد القضاء العدالة يفقد أهميته وقوته، ويصبح الناس غير واثقين به، ولا يرون فيه سبيل لنيل حقوقهم[24].

فإذا كانت العدالة لا تتحقق الا عن طريق القضاء، وكان ينبغي للقضاء أن يكون عادلاً, فإن القضاء لا يحقق العدالة الا عن طريق القانون، وما لم يكن القانون عادلاً لا يمكن أن نتحدث عن العدالة الحقيقية[25].

ان تحقيق العدالة الجنائية يتأثر تبعاً بالسياسة الجنائية التي يعتمدها المشرع، سواء من حيث التجريم أو العقاب أو التدابير الاحترازية، أو من حيث الإجراءات الجنائية التي تتخذ بملاحقة المتهم بارتكابها. وإن ما يميز السياسة الجنائية التي يعتمدها المشرع من السياسة الجنائية التي يعتنقها المذهب الفقهي أو الفلسفي للتعبير عن أفضل الوسائل لمواجهة الجريمة ومرتكبها، هو أن الأخيرة تُعد دافعاً وموجهاً للأول أي المشرع لقيامه باعتناقها في قواعد قانونية ملزمة، أي أن السياسة التشريعية التي يعتمدها المشرع هي القائمة على أساس الواقع, في حين يساهم الفقه في ضوء البحث العلمي بتقديم النموذج الذي ينبغي للمشرع اتباعه[26]، فبعد أن كانت العقوبة تقوم على فكرة الانتقام من الجاني لا غير، وما ينطوي عليه ذلك من قسوة وشدة, ظهرت حملة اصلاح القانون الجنائي في أواخر القرن الثامن عشر، نتيجة الجهود الفكرية القائمة على انتقاد الأوضاع المستقرة في تحقيق العدالة في ذلك العهد[27].

بدأ مونتسكيو (Montesquieu)– شارل لوي دو سيكوندا (Charles louis de secondat) تلك الحملة في كتابه روح القوانين (De lesprit des lois) بقوله ان الغرض من العقوبة هو كبح الاجرام وتقليله لا الانتقام. وتبعه جان جاك روسو (Jean–Jacques

[22] محمد بن مكرم بن علي بن منظور, لسان العرب, مج11 بيروت دار صادر, د.ت، ص 430–431

[23] منذر الشاوي, الانسان والقانون, بغداد, دار الذاكرة للنشر والتوزيع, 2015, ص 553

[24] عبدالله بن حمد الغطيمل, صور من تنظيم القضاء وإدارة العدالة: الاستقلال والتخصص، في أبحاث المؤتمر الدولي، القضاء والعدالة، ج1، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث, 2006, ص9

[25] منذر الشاوي, دولة القانون، بغداد دار وائل لطباعة والنشر, 2013, ص 207

[26] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط 6، القاهرة د.ن، 2015, ص 22

[27] عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، العراق، د.ن , 2004, ص 10–16

Rousseau) في كتابه العقد الاجتماعي، الذي نادى من خلاله بوجوب رد العقوبات الى الحد الأدنى الذي به تتحقق حماية الجماعة من المجرم ومنعه من إيذاء غيره[28]. وتلت تلك الأفكار آراء أكثر تعمقاً حتى وصلت العدالة الجنائية الى الشكل الذي هي عليه الآن.

وعليه أن التعاون بين مؤسسات العدالة الجنائية يشكل العمود الفقري لتحقيق العدالة الناجزة والمستدامة. وفيما خص العقوبات البديلة وحماية الشهود، فإن هذا التعاون يكتسب أهمية كبيرة نظراً لتأثيره المباشر على تحقيق العدالة، تعزيز الثقة المجتمعية, وإعادة بناء النسيج الاجتماعي المتأثر بالجريمة.

يمكن تناول أهمية هذا التعاون من زوايا متعددة:

أ.فيما يتعلق في العقوبات البديلة ودور التعاون المؤسسي:

1- تطوير برامج فعّالة للعقوبات البديلة:

- تطبيق العقوبات البديلة، مثل برامج التأهيل، العمل المجتمعي، أو العلاج النفسي، يحتاج إلى تنسيق مشترك بين القضاء، مؤسسات الإصلاح، والجهات الاجتماعية.
- التعاون يضمن تصميم عقوبات تتناسب مع الجريمة وطبيعة الجاني، مما يساهم في تحقيق العدالة الإصلاحية بدلًا من العقاب الصارم فقط.

2- تخفيف العبء على السجون والقضاء:

الاعتماد على العقوبات البديلة يقلل من ازدحام السجون ويخفف الضغط على موارد الدولة المخصصة للسجون. والتعاون بين الجهات القضائية والتنفيذية يجعل تطبيق هذه العقوبات أكثر انسيابية، مع ضمان مراقبة تنفيذها لتحقيق الأهداف المرجوة.

3- تعزيز إعادة تأهيل الجناة وإدماجهم في المجتمع:

مؤسسات الإصلاح الاجتماعي ومراكز التدريب المهني تعمل بالتعاون مع الجهات القضائية لتأهيل الجناة وإعادتهم إلى المجتمع كأفراد منتجين.هذا التعاون يسهم في تقليل معدلات العودة للجريمة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي على المدى البعيد.

4- تعزيز العدالة المجتمعية:

العقوبات البديلة تُظهر اهتمام النظام القضائي بالمجتمع ككل، إذ تركز على إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة بدلًا من الاقتصار على العقاب.

ب.فيما يتعلق بحماية الشهود ودور التعاون المؤسسي:

1- توفير بيئة آمنة لحماية الشهود

[28] أكرم نشأت إبراهيم, القواعد العامة في القانون العقوبات المقارن, ط2, بغداد مكتبة السنهوري, 2008, ص 18 وما بعدها

- حماية الشهود، خاصة في القضايا الحساسة كالجريمة المنظمة والإرهاب، تتطلب تنسيقًا عالي المستوى بين أجهزة الأمن والشرطة، النيابة العامة، والقضاء.
- التعاون يضمن توفير برامج شاملة تشمل الحماية الجسدية، السرية التامة، والدعم النفسي للشهود وأسرهم، مما يمنحهم الثقة للإدلاء بشهاداتهم دون خوف من الانتقام.

2-إدارة مخاطر الشهود:

بعض الشهود يكونون عرضة لمخاطر كبيرة نتيجة الإدلاء بشهاداتهم. التعاون بين المؤسسات يتيح تحديد مستوى الخطورة بشكل دقيق، وتصميم تدابير حماية ملائمة مثل نقل الشاهد إلى موقع آمن أو تغيير هويته.

هذا التعاون يسهم في تقليل محاولات ترهيب الشهود، مما يعزز نزاهة المحاكمات ويضمن حصول العدالة.

3-تعزيز كفاءة التحقيقات والمحاكمات:

تبادل المعلومات بين مؤسسات العدالة يسهم في تقوية الأدلة، مما يدعم الشهادة التي يدلي بها الشهود، ويجعلها جزءًا من تحقيق متكامل يساعد القضاء على إصدار أحكام عادلة وفعّالة.

4-بناء الثقة المجتمعية في العدالة الجنائية:

حماية الشهود لا تقتصر على ضمان أمانهم، بل تعكس التزام النظام القضائي بتحقيق العدالة وحماية الأفراد الذين يساهمون فيها.هذا يعزز من تعاون المواطنين مع السلطات القضائية، ويشجعهم على الإبلاغ عن الجرائم دون تردد.

ولهذا التعاون تأثير على تحقيق الأهداف المشتركة على الشكل التالي:

1- منظومة متكاملة للعدالة الجنائية:

عندما تتعاون مؤسسات العدالة (كالشرطة، القضاء، مراكز الإصلاح، والبرامج الاجتماعية)، تتحول العدالة إلى منظومة متكاملة تعالج الجريمة من جذورها، بدلًا من الاقتصار على معاقبة الجناة أو حماية الشهود فقط.

2- مكافحة الجريمة المنظمة بشكل شامل:

الجريمة المنظمة تعتمد على الترهيب والتلاعب، مما يجعل الشهود والعقوبات البديلة أدوات أساسية في تفكيك شبكاتها. والتعاون يضمن استخدام هذه الأدوات بشكل فعّال ومتكامل، مما يزيد من صعوبة استمرار الشبكات الإجرامية.

3- تعزيز التنمية المستدامة:

العدالة الجنائية التي تعتمد على الحماية الفعّالة للشهود والعقوبات البديلة تعزز السلام الاجتماعي، مما يساهم في خلق بيئة مستدامة للتنمية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

وبناء على ما تقدم، ان التعاون بين مؤسسات العدالة الجنائية ليس مجرد مطلب تنظيمي بل هو ضرورة استراتيجية لتحقيق نظام عدالة شامل وفعّال. هذا التعاون يضمن حماية الشهود من الأخطار، تطبيق العقوبات البديلة بشكل يخدم العدالة والمجتمع، ويعزز الثقة بالنظام القضائي. ببساطة، يمثل هذا التعاون جوهر العدالة الحديثة التي تسعى لتحقيق التوازن بين الأمن، الإصلاح، والتنمية المجتمعية.

الخاتمة:

خلصت الدراسة إلى أهمية التكامل بين مبادئ حماية الشهود والعقوبات البديلة كعنصرين رئيسيين في تحقيق العدالة الجنائية الشاملة، على الرغم من وجود تحديات وصعوبات تعترض طريق التناغم بينهما. إن حماية الشهود تُعتبر حجر الزاوية في بناء نظام قضائي نزيه وعادل، إذ تُعزز من ثقة الأفراد بالنظام العدلي من خلال ضمان أمنهم وسلامتهم الجسدية والنفسية. بالمقابل، تهدف العقوبات البديلة إلى تحقيق العدالة، وهي نهج يُركّز على إعادة تأهيل الجناة بدلًا من الاعتماد على العقوبات التقليدية مثل السجن، مما يقلل من الآثار السلبية على الأفراد والمجتمع .

على الرغم من أهمية كل من حماية الشهود والعقوبات البديلة، إلا أن هناك نقاط تصادم محتملة بينهما. ومع ذلك، يمكن تجاوز هذه التحديات من خلال سياسات وتدابير مدروسة تُراعي خصوصية كل حالة .

أظهرت الدراسة أن التنسيق بين مؤسسات العدالة الجنائية هو العامل الحاسم لضمان تحقيق التوازن بين حماية الشهود وتطبيق العقوبات البديلة. فتعاون الشرطة والقضاء والمؤسسات الإصلاحية يضمن تقديم برامج حماية فعالة للشهود، وفي الوقت ذاته تصميم وتنفيذ عقوبات بديلة تحقق أهدافها الإصلاحية. كما أن هذا التعاون يُسهم في تبادل المعلومات وتوحيد الجهود، مما يُعزز من فعالية النظام العدلي في مواجهة التحديات المعقدة، مثل الجرائم المنظمة والجرائم العابرة للحدود.

ختاماً يُمكن القول إن تحقيق التوازن بين حماية الشهود وتطبيق العقوبات البديلة يُمثل خطوة ضرورية لبناء نظام عدالة أكثر شمولًا واستدامة. هذا التوازن لا يُحقق فقط العدالة في القضايا الفردية، بل يُسهم أيضًا في تعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، مما يُرسخ أسس العدالة المجتمعية والتنمية المستدامة على المدى البعيد

التوصيات:

1- تعزيز التعاون المؤسسي: يجب إنشاء أطر تنظيمية واضحة للتنسيق بين جميع الأطراف المعنية، بما يضمن توحيد الجهود وتوزيع الأدوار بشكل متكامل .

2- تطوير برامج مخصصة: ينبغي تصميم برامج العقوبات البديلة وحماية الشهود لتكون مرنة ومتكاملة، تأخذ في الاعتبار خصوصيات كل حالة على حدة .

3- رفع مستوى الوعي المجتمعي: تعزيز وعي المواطنين بأهمية حماية الشهود والعقوبات البديلة لتشجيع مشاركتهم الفعالة في دعم العدالة .

4- ابتكار حلول قانونية مرنة: تضمن تحقيق الأهداف المختلفة دون التضحية بأحد الجوانب المهمة مثل حقوق الضحايا أو حقوق المتهمين في إعادة التأهيل.

المراجع:

إبراهيم، أ. ن .(2008) .القواعد العامة في القانون العقوبات المقارن (الطبعة الثانية). بغداد: مكتبة السنهوري.

البزركان، ع. ا .(2004) .قانون العقوبات: القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء .العراق: دون ناشر.

سرور، أ. ف .(2015) .الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام (الطبعة السادسة). القاهرة: دون ناشر.

الشاوي، م .(2015) .الإنسان والقانون .بغداد: دار الذاكرة للنشر والتوزيع.

الشاوي، م .(2013) .دولة القانون .بغداد: دار وائل للطباعة والنشر.

ابن منظور، م. ب. م. (د.ت) .لسان العرب (المجلد 11). بيروت: دار صادر.

الغطيمل، ع. ب. ح. (2006). صور من تنظيم القضاء وإدارة العدالة: الاستقلال والتخصص. في أبحاث المؤتمر الدولي: القضاء والعدالة (ج 1). الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث.

مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية. (د.ت) .معاقبة جريمة الاتجار .الجامعة اللبنانية.

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .(2021) .المجلة الجنائية القومية، 64.(1)

مركز المعلوماتية القانونية. (د.ت) .اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة بلبنان.

طلبة، و. س. ع. (2020). ابن سينا (بين العدالة الإلهية والعدالة الإنسانية: حقوق وواجبات) .مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية، 25.(3)

إبراهيم، ز. م .(1999) .مشروع العقوبات السالبة للحرية .الأمم المتحدة: المجلس الاستشاري العالمي.

لبنان. (د.ت) .قانون العقوبات اللبناني: المادة 272، الكتاب الثاني، الباب الأول (الجرائم الواقعة على أمن الدولة).

عبد الحكيم، ح. (2013). البدائل الجنائية وأغراض العقوبة الجنائية .مجلة الفكر الشرطي، 22.(84)

العوجي، م .(1993) .التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية (الطبعة الأولى). بيروت: مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع.

مركز بحوث الشرطة .(2014) .البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (الإصدار 45). القاهرة: أكاديمية الشرطة، وزارة الداخلية المصرية.

الشنقيطي، م. ع. (د.ت). دراسة حول العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة. فلسطين.

نجار، ر. (2016، 21 يناير). المساواة أمام القانون جوهر الحرية والعدالة .مقالة منشورة.

الأمم المتحدة .(2015) .مؤتمرات الأمم المتحدة حول مكافحة الجريمة والوقاية منها ومعاملة المجرمين .(2015–1955) الدوحة.

المراجع الأجنبية:

Wright, V. (2010). Deterrence in criminal justice. The Sentencing Project. (نسخة محفوظة بتاريخ 12 نوفمبر 2019 على موقع Wayback Machine).

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (د.ت) .خصائص برامج حماية الشهود.
https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-9/key-issues/witness-protection.html

الجمهورية اللبنانية، مجلس النواب .(2020) .قانون رقم 182 تاريخ 12-6-2020 (إضافة فقرة إلى المادة التاسعة من قانون حماية كاشفي الفساد رقم 83 لسنة 2018).
https://nacc.gov.lb/wp-content/uploads/2023/11/law1.pdf

عودة، ج. (د.ت) .ظاهرة الإفلات من العقوبة وآثارها الاجتماعية – العراق أنموذجًا.
http://fcdrs.com/law/32

الزيات للمحاماة والاستشارات القانونية. (د.ت) .أهم آليات تعزيز الثقة القانونية؟
https://alzayatfirm.com/ar/

عيسى، م. (د.ت). احذر من العود للجريمة .مجلة الوطن.
https://www.elwatannews.com/news/details/7583457

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار التاسع – العدد الثامن والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2026م
www.ajsp.net

Challenges of Contemporary Penal Policies: Between Alternatives to Imprisonment and Witness Protection

Researcher:

Aya Hassan Yassine

Lebanese Republic

PhD Student in Law - private Law | Islamic University of Lebanon

Supervised:

Prof. Dr. / Hadiya Al-Shami

Abstract:

Considering the profound transformations witnessed by contemporary criminal policies, criminal justice is no longer assessed solely by the severity of punishment, but rather by its ability to strike a balance between deterrence, rehabilitation, and the protection of fundamental rights. This study is situated within this evolving context and addresses a delicate legal issue arising from the dialectical relationship between alternatives to imprisonment and the protection of crime witnesses, as two pivotal mechanisms in the development of modern criminal justice systems.

The study is grounded in the observation that custodial sentences—particularly short-term imprisonment—have shown declining effectiveness in achieving the objectives of deterrence and rehabilitation. In contrast, increasing attention has been directed toward alternative sanctions aimed at rehabilitating offenders, facilitating their social reintegration, and mitigating the negative effects of imprisonment on both the individual and society. In parallel, witness protection regimes have emerged as an essential tool for uncovering the truth and enhancing the effectiveness of criminal prosecution, especially in serious and organized crimes, where fear of retaliation constitutes a major obstacle to testimony.

However, the convergence of these two approaches raises complex legal questions and practical challenges, particularly where witness protection intersects with the principles of accountability and the prohibition of impunity. Accordingly, this research seeks to analyze the potential areas of conflict between alternative sanctions and witness protection mechanisms, and to explore avenues for harmonizing them, with the aim of formulating a balanced approach that accommodates the requirements of criminal justice, the rights of victims, and the guarantees of a fair trial, within an integrated legal and humanitarian framework.

Keywords: Alternative sanctions – Witness protection – Criminal justice – Equality before the law – non-impunity.